



دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المقترض

د. حسن بوهددي

دكتور باحث في القانون الخاص

د. نعيمة بزيغ

دكتورة باحثة في القانون الخاص

المغرب

مقدمة:

تعد مشاركة المجتمع المدني في دعم حقوق المستهلك دليلا واضحا على حيوية النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدولة، لأنها أحد السمات الأساسية لبروز وعي حقوقي بأهمية الظاهرة الاستهلاكية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن إقرار القانون لحقوق المستهلكين لا يكفي لضمان نجاح أي سياسة تشريعية تعنى بمصالحه، وإنما يتوجب دعمها بالوسائل التي تمكن صاحب الحق من الدفاع عن حقوقه والاستفادة منها، فلا بد من الاعتراف له بحق اللجوء للقضاء لطلب الحماية¹، إلى جانب الاعتراف بدور جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار.

فإذا كان تأسيس الجمعيات أحد الحقوق المكفولة دستوريا²، فإن القانون رقم 08-31³ الذي يعد إطارا مكملا للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك، جعل من أهدافه تمثيل مصالح هذا الأخير والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك⁴، لما لها من أهمية بالغة في الدفاع عن حقوقه وسلامته.

وإن عملت التشريعات الحديثة على إقرار مجموعة من الضوابط لحماية المستهلكين من تعسف مؤسسات الائتمان، فإن هذا الأمر لا يمنع المقرضين من التمادي في استغلال نفوذهم الاقتصادي، ولذلك لابد لمواجهة هذه الظاهرة من تكتلهم في جمعيات متخصصة في الدفاع عن مصالحهم، مما يجعلهم قوة ضاغطة ومؤثرة على صناعة القرار⁵، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن فعالية أدوار جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك المقترض أمام القضاء؟

وسيتم معالجة هذه الإشكالية في محورين:

المحور الأول: ولوج جمعيات حماية المستهلك إلى القضاء

المحور الثاني: نطاق تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء



الخور الأول: ولوج جمعيات حماية المستهلك إلى القضاء

أمام عجز المستهلك عن حماية مصالحه والدفاع عن حقوقه بنفسه، تنامت الحركات الاجتماعية التي تهدف إلى خلق وتطوير جمعيات⁶ لحماية المستهلك، وتعمل على توفير نوع من السند الاجتماعي والقانوني لجمهور المستهلكين، مما يؤكد على أن المستهلك يجب أن يحمى بطرق ووسائل وقائية سابقة على وقوع الضرر أفضل من حمايته بوسائل علاجية لاحقة، كما أن الحماية الجماعية أفضل من الحماية الفردية⁷. وبالنظر إلى قيمة أدوار جمعيات حماية المستهلك وقدرتها على التأثير (أولاً)، تطلب فيها المشرع توفر عدة شروط للسماح لها بولوج مؤسسة القضاء (ثانياً)، غير أن التشدد في وضع هذه الشروط يعد أحد أهم الأسباب التي من شأنها المساس بحق الدفاع الممنوح لهذه الجمعيات، وهو ما يفرض الوقوف عند المعوقات التي من شأنها عرقلة هذا الولوج (ثالثاً).

أولاً- مهام جمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك جمعيات ذات طابع اجتماعي لها مفهومها الخاص بها، والذي يميزها عن باقي التنظيمات القانونية الأخرى والمرتبطة بطبيعة نشاطها، وتتمركز بين الفاعلين الثلاثة للسوق وهم المستهلك حسب مفهومه في قانون حماية المستهلك، والذي تدافع عنه وتمثله، ثم المورد، والسلطات العمومية.

والمجتمع المغربي كبقية المجتمعات الاستهلاكية يعرف تواجد العديد من الجمعيات التي تهتم بحماية المستهلك⁸، ويختلف صداها بحسب ما إذا كان نشاطها يمتد على الصعيد الوطني أو على المستوى المحلي، وبحسب ما إذا كان اهتمامها ينحصر في الدفاع عن مصالح المستهلك أو يمتد إلى أنشطة أخرى⁹.

ومن بين الأهداف الأساسية التي تسعى إليها هذه الجمعيات، نجد القيام بتوعية المستهلكين، وتجنبيهم الوقوع في مخاطر القروض الاستهلاكية، عن طريق توجيههم وإرشادهم إلى أفضل طرق التعامل، وتذكيرهم بحقوقهم الأساسية المضمونة قانوناً، وتهدف هذه العملية إلى الضغط على المؤسسات العامة والخاصة وأصحاب القرار من أجل منح المستهلك الأهمية الخاصة التي يحتلها في المسلسل الاقتصادي¹⁰.

ولا شك في أنها تضطلع بوظيفة جوهرية تكفل الحماية اللازمة للمقترض، فقد استطاعت أن تسمع صوت المستهلك وتبرز دوره في تنشيط الدورة الاقتصادية وتحقيق الرواج التجاري¹¹، كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف وفق ما أورده المشرع في القانون القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، وتقوم بإطلاع المستهلك المقترض على القواعد التنظيمية والمستجدات المتعلقة بمجال منح الائتمان ليكون على علم بكافة حقوقه وواجباته¹².



وبالتالي فإن دور الجمعيات لا يقتصر في إعلام المستهلكين بل تجاوزه إلى العمل على تثقيفهم في ميدان الاستهلاك عن طريق النشرات الإخبارية التوعوية، إضافة إلى مساهمتها الفعالة في إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الاستهلاك، وتأطير الحوار بين أطراف العملية الاستهلاكية وممثلي السلطات العامة.

ولذلك تعتبر الأقدار للدفاع عن حاجياتهم ومتطلباتهم، بحيث تهدف إلى تمثيل المصالح الفردية والجماعية للمستهلكين أمام المؤسسات الإدارية والقضائية والسلطات العمومية والفاعلين في القطاع الخاص، كما تقوم بجمع المعلومات الموضوعية حول المنتجات والخدمات المعروضة ومعالجتها ونشرها، إضافة إلى توعيتهم بأهمية وجودة السلع والخدمات ومراقبة مطابقة السلع للمواصفات¹³.

كما تشارك عبر تقديم الاقتراحات والآراء بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين، وكل التدابير المتعلقة بضمان وتحسين حماية المستهلك، إضافة إلى مساهمتها ودورها الفعال في التقاضي أمام المحاكم المختصة في حفظ حقوق المستهلكين الذين يفتقدون في الغالب الأعم للخبرة والتجربة وتجعلهم يترددون في رفع الدعاوى في مواجهة الموردين¹⁴.

وفي سبيل تعزيز الوعي الاستهلاكي تم إحداث شبائيك للمستهلك كجهاز تواصل وإعلامي وتوجيهي، يعنى بإشاعة المعرفة الاستهلاكية عبر وسائل عدة ومتنوعة للمساهمة في الارتقاء بمستوى الثقافة الاستهلاكية لدى أفراد المجتمع¹⁵.

وقد جعلت إعلام المستهلكين وتوعيتهم نشاطها الرئيسي، عبر تنظيم ندوات وأيام دراسية حول مواضيع شتى منها سلامة المنتجات ومخاطر القروض وغيرها، كما تشارك في الندوات المنظمة من طرف السلطات العمومية والقطاع الخاص، فضلا عن مساهمتها في البرامج التلفزية والإذاعية المتخصصة في شؤون الاستهلاك وحقوق المستهلكين¹⁶.

ونرى أن الانتقال من مجرد العمل التطوعي إلى العمل الاحترافي المهني، ومن العمل بشكل عشوائي إلى العمل الدوري المستمر والمنظم، يساهم بلا شك وبشكل فعال في الرفع من مردودية ونجاعة عمل الجمعيات وجعلها أكثر مهنية لتتلاقى المعايير التي تقف أمام أدائها للأدوار المنوطة بها.

ثانيا- شروط تمثيل المستهلك أمام القضاء

تحدد مهام الجمعيات العاملة في ميدان حماية المستهلك في الإعلام والدفاع والنهوض بمصالحه، والعمل على احترام أحكام القانون رقم 31-08، ولكي يعترف لها بصفة المنفعة العامة، يجب أن تستوفي الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، كما يجب أن يكون غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي هو حماية مصالح المستهلك حصريا، وأن تكون خاضعة لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي يحدد بنص تنظيمي¹⁷.



وبناء عليه لا تعتبر جمعية حماية المستهلك¹⁸، الجمعية التي:

- تضم من بين أعضائها أشخاصا اعتباريين يزاولون نشاطا يهدف إلى الحصول على ربح؛
- تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلك بسلع أو منتوجات أو تقدم لهم خدمات؛
- تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طابعا إعلاميا صرفا فيما يخص السلع أو المنتوجات أو الخدمات؛
- تتولى القيام بأنشطة أخرى غير حماية مصالح المستهلك؛
- تهدف إلى تحقيق غرض يكتسي طابعا سياسيا.

ومما سبق يظهر أن حصر المشرع لعمل جمعيات المستهلك جاء مخالفا لما أقرته منظمة الأمم المتحدة بخصوص المبادئ التوجيهية لسياسة حماية المستهلك، والتي تتمثل في المحافظة على صحة سلامته، والرفع من مستوى المصالح الاقتصادية للمستهلكين وحمايتهم، وتمكينه من الحصول على تعويض حقيقي عن الأضرار التي قد يتعرض لها وتوعيته وتثقيفه¹⁹.

وفي هذا الإطار يرى أحد الباحثين²⁰ أن المشرع المغربي كان محقا عندما حصر عمل جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، ولم يأخذ بما تنص عليه توجيهات الأمم المتحدة، خصوصا وأن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك ذاتها تنص ضمن مبادئها العامة على أنه ينبغي أن تقوم الحكومات بتحديد أولويتها المتعلقة بحماية المستهلكين وفقا لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولاحتماجات سكانها مع مراعاة تكاليف التدابير المقترحة وفوائدها.

ويظهر لنا أن المشرع المغربي لم يحصر شروط ولوج جمعيات المستهلك في الشروط الواردة في قانون تأسيس الجمعيات، وإنما اشترط شروطا أخرى إلى جانب شرط المنفعة العامة، ويتعلق الأمر بحصر غرض جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن المستهلكين.

كما يجب أن يرفق طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة²¹ المقدم من طرف الجمعية بمجموعة من الوثائق حتى تتمكن السلطات المختصة من دراسته وفق مسطرة محددة قانونا من طرف المشرع المغربي²²، ويشترط أيضا وجوب خضوعها لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي يحدد بنص تنظيمي²³، ويأتي هذا المقتضى في إطار الرقابة التي تمارسها الإدارة الوصية على الشأن الاستهلاكي.

ويرى أحد الباحثين²⁴ أنه ليس من الضروري أن تكون الجمعية قد أسست منذ مدة محددة كي تستفيد من صفة المنفعة العامة، بل يمكنها أن تطلب الاستفادة من هذه الصفة في أي وقت، وفي هذه الحالة ما على مؤسسها سوى تقديم طلب الحصول على صفة المنفعة العامة، بغض النظر عن عدد المنخرطين فيها، خصوصا أمام غياب ثقافة التعامل مع جمعيات حماية المستهلك.



وإذا رفضت السلطات الإدارية طلبات الجمعيات، يمكن لهذه الأخيرة متى توفرت فيها كافة الشروط المتطلبة قانونا اللجوء إلى القضاء، خاصة وأن الإدارة ملزمة بتعليل قراراتها، مما سيمكنها من الطعن في أسباب رفض منحها هذه الصفة²⁵.

ويشكل تمتع جمعية ما بصفة المنفعة العامة تحفيزا وتزكية من طرف الدولة يحقق نفعاً معنوياً، كما أن هذه الصفة تمكنها من حقوق ذات طبيعة مادية، وتفرض عليها بالمقابل التقيد بالتزامات عدة²⁶.

وللإشارة فإنه لم يكن من حق جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين أمام القضاء، لأن السماح لها بذلك كان يعد في نظر السلطات العمومية مساساً بقاعدة انفراد النيابة العامة بتمثيل الصالح العام والدفاع عن حقوقه، غير أنه بعد عجزها عن الاهتمام بمصالح المستهلكين²⁷ طالبت فعاليات المجتمع المدني بضرورة إصدار قانون يخول لها إمكانية رفع دعاوى مدنية، لتوفير الحماية القانونية للمستهلكين²⁸.

ولقد تحقق هذا المكسب في فرنسا بعد صدور قانون ROYER بتاريخ 27 دجنبر 1973، والذي منح للجمعيات المرخص لها بالعمل على الدفاع عن حقوق المستهلكين المشتركة²⁹، وقد نص المشرع المغربي على الاعتراف بصفة المنفعة العامة بشروط في المادة 154 من القانون رقم 08-31.

وفي هذا الصدد يدعو أحد الباحثين³⁰ لعدم تقييد حق الجمعيات في التقاضي بشرط حصولها على صفة المنفعة العامة، لما فيه من تعجز لها عن القيام بمهمتها في حماية المصالح الجماعية للمستهلكين، لأن الواقع أبان عن الكثير من المواقف السلبية للسلطات الإدارية بخصوص قبول هذا الطلب، لذلك يمكن أن يعتبر هذا الأمر من قبيل ضعف الضمانات الممنوحة للمواطنين من أجل العمل على الدفاع عن حقوقهم وفرض تطبيق القانون، لما فيه من قطع الطريق على هذه الجمعيات لتفعيل دورها في تحقيق حماية المستهلك عن طريق اللجوء إلى القضاء، ويتعين فتح المجال أمام كافة الجمعيات لممارسة هذا الحق.

ونرى أن الهدف من اشتراط اكتساب هذه الصفة هو التأكد من حركية وجدية عمل هذه الجمعيات، من خلال تطلب الإداء بما يفيد قيامها بأنشطة فعلية وحقيقية في الدفاع عن المستهلكين، وتملكها للقدرات المالية والتقنية اللازمة لتحقيقها، ويظهر ذلك من خلال نوعية الشروط المتطلبة لمنح هذه الصفة.

والجدير بالذكر أنه يجب على جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وفقاً لأحكام المادة 154 من القانون رقم 08-31، أن تتكفل في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك، خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ولأحكام القانون المذكور، ويعترف للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بقوة القانون بصفة المنفعة العامة، كما يحدد النظام الأساسي الخاص بها بموجب مرسوم³¹.



و نشير في هذا الصدد إلى حصول الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك على ترخيص التقاضي، الذي يمكنها من رفع دعاوى قضائية، وأن تصبح طرفاً مدنياً أمام القضاء للدفاع عن مصالح المستهلك، فضلاً عن ممارسة كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضرراً بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، علماً أن المشرع كان قد أعطى للجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء، إلا أنه اقتصر على المنظمات المعترف لها بالمنفعة العامة أو الحاصلة على إذن خاص بالتقاضي، كما أنه منذ صدور القرار المشترك بين وزارة الصناعة والتجارة ووزارة العدل، لم تستطع أية منظمة استهلاكية الحصول على هذا الاعتراف على الرغم من المحاولات المتعددة³²، وبذلك تكون الجامعة الوطنية هي أول منظمة استهلاكية تحصل على قرار الحق في التقاضي، وتسعى الجامعة من خلال هذا الترخيص إلى الدفاع عن حقوق المستهلك، باستخدام جميع الصلاحيات التي يمنحها المشرع.

والأكيد أن نجاح جمعيات حماية المستهلك في مهامها لا يكتمل إلا بتحقيق وعي استهلاكي، يتم بواسطته تمكين المستهلك من الوصول إلى الجهات المختصة لعرض اقتراحاته وشكاويه، ويكون على دراية كافية بمكان تواجد هذه الهيئات³³.

ثالثاً- معيقات ولوج جمعيات حماية المستهلك إلى القضاء

لاغرو في أن يتسبب تشدد المشرع في منح صفة المنفعة العامة للجمعيات في إعاقته عند ولوجها إلى القضاء، ويمكن تقسيم المعوقات الممكنة إلى معيقات قانونية وأخرى عملية.

فبخصوص المعوقات القانونية نجد شرط المنفعة العامة الذي يعتبر في نظر المشرع المغربي أساس عمل الجمعيات لتمثيل المستهلكين والدفاع عن حقوقهم أمام مؤسسة القضاء، وقد يكون هذا الشرط أحد الأسباب الأساسية الذي يحد من فعالية دور هذه الجمعيات، لا سيما إذا نظرنا إلى وضعية المستهلك المغربي الذي يفتقد كل الوسائل الفعلية لحماية نفسه من الأخطار التي يربتها التعاقد مع مؤسسات الائتمان، والأضرار التي قد يتعرض لها جراء ممارسات المقرضين التعسفية³⁴.

وهو ما يستدعي التدخل لتبسيط إجراءات الحصول على صفة المنفعة العامة، وجعل معيار الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات في مجال حماية المستهلك وتوعيته كأساس لمنح هذه الصفة³⁵.

ونرى أن التوجه الذي سار عليه المشرع المغربي يتمثل في التأكد من أن صفة المنفعة العامة تمثل معياراً للضبط واختبار جدية الجمعيات الموجودة في الساحة، ما يضمن تفادي المشاكل التي يمكن أن تحصل بسبب عدم نجاح الجمعية في تحقيق أهدافها.

وقد ترتبط بالتصرف غير الصحيح من طرف المسيرين أو تترتب عن سوء توجيه استعمال الحقوق المعترف بها للجمعية، بما في ذلك تمثيل المستهلكين والدفاع عن حقوقهم لتحقيق أغراض شخصية³⁶.



فبالنظر إلى كون هذه المهمة من أهم الاختصاصات الموكولة للجمعيات في مجال الاستهلاك، واعتبارا لخطورتها وآثارها على نشاط المقاولات وصورتها أمام زبائنهما، ومنها الإضرار بمصالح بعض المقاولات، يمكن تبرير موقف المشرع في عدم منح كافة الجمعيات الحق في التقاضي نيابة عن المستهلكين³⁷.

وفي نفس السياق يرى أحد الباحثين³⁸ أن منح الترخيص قد يدفع العديد منها إلى التستر وراء مصلحة المستهلكين من أجل الوصول إلى أهداف أخرى، ومن الضروري أن تكون الجمعية ذات منفعة عامة ومعترف بها من لدن الجهات الرسمية حتى يتنسى لها اللجوء إلى القضاء لحماية المستهلكين.

أما فيما يتعلق بالمعيقات العملية التي تقلص وتضعف دور جمعيات حماية المستهلك، نجد ضعف الموارد المالية وغياب الدعم المادي من قبل الحكومة، علما أن القانون يحظر على الجمعيات تلقي التبرعات أو المنح من الشركات والمصانع والجهات المنوطة برقابتها، وذلك لتعارض المصالح، مما يترتب عنه التأثير على استقلالية الجمعيات³⁹.

كما تعاني أغلب الجمعيات من غياب أجهزة إدارية منظمة وذات خبرة عالية في التسيير، ما يجعلها تفتقد للتخطيط المحكم في تدبير شؤون الجمعية، أضف إلى ذلك أنها لا تتوفر على مؤشرات التتبع لتقييم عمل أجهزة الإدارة⁴⁰.

وتعترضها أيضا صعوبات غياب التنسيق والتشاور والتواصل وتقسيم العمل بين مختلف أعضائها، وهو ما يؤثر سلبا على الأنشطة المنجزة واستمرارها، فضلا عن طغيان هاجس القيادة على أفراد هذه الجمعيات⁴¹، الأمر الذي يعرضها لصعوبات في التموقع كفاعل قوي في الساحة السياسية والاقتصادية له وزن وثقله إزاء الفاعلين الآخرين، ويتعذر عليها تشكيل قوة ضاغطة تجاه السلطات العمومية.

كما أن تدخل عدة فاعلين قد ينعكس بالسلب على اشتغالها وعلى مصالح المستهلك، نظرا لتداخل اختصاصات المصالح المعنية، مما يعيق التنسيق بينها أثناء التدخل أو يؤدي إلى اتكال هاته الجهات على بعضها، إضافة إلى أن بعض الأجهزة ظلت بدون اختصاص وتم تهميشها⁴².

ولاشك أن هذه الصعوبات التي تعترض جمعيات حماية المستهلك في إطار المسطرة القضائية، حالت دون أن تحظى بمكانتها في إطار الوساطة البنكية، كما أن التعديلات المدخلة لا تحمل أي جديد يخص تمثيل المستهلك في هذه المؤسسة⁴³.



الخور الثاني: نطاق تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء

في ظل التحولات التي يشهدها المجال الاقتصادي تمكنت المؤسسات البنكية والمالية من قلب موازين القوة لصالحها، وهو ما ترتب عنه اختلال التوازن في العلاقات التعاقدية خصوصا في مجال القروض، فهي الخصم القوي في حال وجود منازعات بينها والمقترض، مما يجعل نظرية الدعوى القضائية التي تمنح الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية والدفاع عن الحق الشخصي والمركز القانوني، غير قادرة على توفير الحماية المطلوبة للمستهلكين⁴⁴، وإن كان الحق في التقاضي يعد أحد الحقوق الأساسية التي يضمنها دستور المملكة⁴⁵.

وقد أدى هذا الوضع إلى نشوء تنظيمات تعمل على تحقيق أهداف مشتركة لأعضائها والدفاع عنهم، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على جمعيات حماية المستهلك التي خول لها حق الدفاع عن المصلحة المشتركة للمستهلكين (أولا)، وإقامة دعاوى التمثيل المشتركة للمستهلكين (ثانيا).

أولا- دعاوى الدفاع عن المصلحة المشتركة للمستهلكين

يقصد بالمصلحة الجماعية تلك المصلحة المشتركة لمجموعة من المستهلكين المتضررين من تصرف منتشر على نطاق واسع، كالدعاية الكاذبة أو عيب في أشياء مصنعة، والمصلحة الجماعية بهذا المعنى تقع بين المصلحة الفردية لكل مستهلك والمصلحة العامة⁴⁶.

وفيما مضى لم يكن القانون المغربي يتوفر على مقتضيات خاصة تسمح بتنظيم المنازعات في مادة الاستهلاك، ولا الاعتراف للجمعيات بالحق في التقاضي، لكن هذه الوضعية تغيرت بصدور المادة 99 من قانون حرية الأسعار والمنافسة⁴⁷ رقم 99-06 الذي تم نسخه ب القانون رقم 12-104⁴⁸، والتي مكنت الجمعيات من حق الانتصاب كطرف مدني، أو الحصول على تعويضات عن الضرر اللاحق بالمستهلكين بناء على دعوى مدنية مستقلة.

غير أنه بمجرد صدور القانون رقم 08-31 تم نسخ المادة 99 بموجب المادة 201 من القانون القاضي بإحداث تدابير لحماية المستهلك⁴⁹، و بموجب المادة 157 منه مكن المشرع جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني، والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين⁵⁰.

ولالإشارة فإنه لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة⁵¹ من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية على الجامعة

الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المشار إليها في المادة 157 من القانون رقم 08-31.



وسيرا على توجه المشرع الفرنسي⁵² حول المشرع المغربي للجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك، ممارسة مجموعة من الدعاوى القضائية للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، بغية إصلاح الأضرار أو إلغاء بعض التصرفات أو الممارسات المخلة بالقانون أو مساعدة المستهلكين للحصول على حقوقهم.

ويشترط لمباشرة جمعيات حماية المستهلك التي يتمثل غرضها الحصري في الدفاع عن مصالح المستهلكين وجود وقائع تسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر لمصلحتهم الجماعية⁵³، لأن الوظيفة الأساسية لجمعيات المستهلكين تتجلى في الدفاع عن المصلحة الجماعية وليس المصلحة الفردية أو الشخصية للبعض منهم⁵⁴.

وبالتالي يمكن للجمعية رفع الدعوى، سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي، للمطالبة بالتعويض لفائدة المصلحة الجماعية أو طلب إيقاف أعمال غير مشروعة أو المطالبة بنشر الحكم على نفقة المورد وغيرها من المطالب⁵⁵.

وفيما يخص حالة التدخل القانوني للجمعيات لدعم مركز المستهلك أمام القضاء، فإنها ترتبط في التشريع الفرنسي⁵⁶ بحالة رفع دعوى أمام المحاكم المدنية يكون هدفها التعويض عن ضرر نتيجة وقائع لا تشكل جريمة جنائية، إذ إن الجمعية لا تمارس الدعوى المدنية هنا إلا في حدود ضيقة، كما يجب أن يترتب عن الفعل ضرر مباشر أو غير مباشر للمصلحة الجماعية للمستهلكين، وإن كان هذا المقتضى يجعل موقف المشرع الفرنسي غير منسجم ويفتقد للدقة، لأنه لا يمكن قبول التدخل الأصلي وفي المقابل منع ممارسة الدعوى الأصلية موضوع التدخل.

وفي نفس التوجه ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها⁵⁷ "إلى كون قانون حماية المستهلك يفتح أمام جمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، وذلك من خلال التدخل أمام القضاء والذي يشمل الوقوف جنبا إلى جنب الدعوى الفردية لإصلاح الضرر الناجم عن الوقائع التي لا تشكل جريمة جنائية... خصوصا من أجل الحصول على إصلاح الضرر الماس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين...".

ويظهر أن التوجه الذي سلكه المشرع المغربي في المادة 157 من القانون رقم 08-31 يبقى أكثر حماية للمستهلك من التوجه الفرنسي، حيث يمكن تفسير الدعوى المخولة بمقتضى المادة أعلاه بأنها دعوى مدنية مستقلة، كما جاءت دلالتها عامة "دعاوى قضائية".

ويرى أحد الباحثين⁵⁸ أن تقييد المشرع الفرنسي حرية التقاضي بالنسبة للجمعيات لا مبرر له، لأن مثل هذا الحق يجب أن يمارس بلا قيود، ولا بد أن يتم توفير كل الوسائل القانونية للجمعية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء بدون صعوبات، لما يترتب عن ذلك من سلبيات.



ومنه يحق لجمعيات حماية المستهلك الانضمام إلى الدعوى الفردية للمستهلك قصد حمايته، ولشرح موقفه أمام القضاء المدني حينما يكون موضوع الدعوى الأصلية تعويض الضرر الحاصل لواحد أو أكثر من المستهلكين طبقا للمادة 157 من القانون رقم 08-31.

ومما سبق يظهر بأن الحق المخول لجمعيات حماية المستهلك بالتدخل في الدعوى الفردية يمكن أن يتم عن طريق آليتين، حيث يمكنها من جهة التدخل بصفة أصلية في حالة تعرض المصلحة الجماعية للمستهلكين للضرر، أو من جهة أخرى بانضمام الجمعيات للمنازعات الفردية دفاعا عن المصلحة الخاصة لواحدة أو أكثر من المستهلكين.

ولالإشارة فإنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 157 من القانون رقم 08-31 فإن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والتي يكون غرضها حصريا هو حماية المستهلك، لا يمكن أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة أعلاه، إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة، وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي⁵⁹.

وبغض النظر عن المقتضيات التي أقرها المشرع فإن الواقع يفرض صعوبات تحد من أهمية الدعوى الفردية للمستهلك المقترض، وتفرغ حقه في التقاضي من محتواه، لكون أغلبية المستهلكين يتعذر عليهم اللجوء إلى القضاء نظرا لعدم قدرتهم على تحمل تكاليف التقاضي والرسوم والمصاريف القضائية.

وقد وسع المشرع من أبعاد الحماية لتشمل الإقرار لها بإجراء دعوى إبطال الشروط التعسفية، حيث يمكن لجمعيات حماية المستهلك المشار إليها في المادة 157 من القانون رقم 08-31، أن تطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى التابعة، توجيه أمر إلى المدعى عليه بإيقاف التصرفات غير المشروعة، أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المستهلك⁶⁰.

والجددير بالذكر أن المشرع الفرنسي بتاريخ 5 يناير 1988 أقدم على تعديل قانون Royer الصادر في 27 دجنبر 1973، لتوسيع دور جمعيات حماية المستهلكين، حيث حولها حق رفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية، وذلك بمقتضى المادة السادسة منه، ولعل الغاية من ذلك تكمن في الحد من عزوف المستهلكين عن رفع القضايا التي تتضمن شروطا مجحفة في حقهم، وهو ما من شأنه أن يساعد على تجميد دور القاضي باعتبار أن هذا الأخير لا يتدخل من تلقاء نفسه⁶¹، والسبب في ذلك العزوف حسب جانب من الفقه⁶² هو ضعف إمكانيات المستهلكين المادية، بالنظر للتكاليف الباهظة والمصاريف التي تترتب عن رفع دعوى قضائية مقابل النفع الذي قد يحصلون عليه، إضافة لضعف الوعي القانوني لهذه الشريحة.

ولا يقتصر الحذف على الشروط الواردة في المادة 18 من القانون رقم 08-31، بل يمتد ليشمل جميع الشروط التي يترتب على إدراجها اختلال في التوازن بين حقوق المقرض والمقترض على حساب مصالح هذا الأخير، ما دام أن تضمين هذه الشروط في عقود القرض يترتب عنه



اختلال في التوازن العقدي، وفي التشريع الفرنسي يجوز للقاضي حذف البنود غير المشروعة والمسببة للمستهلك، وكذا الإعلان عنه لإعلام المستهلكين.⁶³

ويرى أحد الباحثين⁶⁴ أن الهدف من إقرار هذه الدعوى يعتبر النقطة الأكثر إيجابية في القانون رقم 08-31، لأنها ترمي إلى القضاء على الشروط التعسفية، على اعتبار أن بطلان هذه الشروط وسيلة غير فعالة لمحاربتها، مادام المستهلك الذي يوقع العقد يعتقد بأنه ملزم بجميع شروط العقد ولا يمكنه التحلل من بعضها وطلب إبطالها.

وتعزيزا من المشرع المغربي لهذا البعد الحمائي نص في الفقرة الثانية من المادة 162 من القانون أعلاه على أن الأمر الصادر عن المحكمة يكون مقرونا بغرامة تهديدية تحددها المحكمة ومشمولا بالنفذ المعجل.

كما تطبق الغرامة التهديدية ابتداء من اليوم الثامن الموالي لتاريخ الأمر إذا صدر حضوريا، وابتداء من اليوم الثامن الموالي ليوم التبليغ، إذا لم يصدر حضوريا، ما لم تحدد المحكمة أجلا آخر لتطبيق الغرامة لا يتعدى ثلاثين يوما.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمكن للمحكمة التي تنظر في الدعوى أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالوسائل التي تحددها، ويتم هذا النشر طبقا للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، كما تتم عملية النشر على حساب المحكوم عليه أو الطرف الذي خسر الدعوى.⁶⁵

ثانيا- دعاوى التمثيل المشتركة للمستهلكين

ترتبط دعوى التمثيل المشترك بمصدر واحد أو بمعنى آخر يكون الطرف المدعي عليه هو نفس الشخص، الذي ترفع ضده الدعوى القضائية من طرف عدة مستهلكين.⁶⁶

وقد تم إقرار دعوى التمثيل المشتركة للمستهلكين بمقتضى القانون الصادر في 18 يناير 1992 قبل أن يتم إدماجها في مدونة الاستهلاك الفرنسية، ومفادها أنه يمكن لكل جمعية معتمدة ومعترف لها بالصفة التمثيلية على الصعيد الوطني، عندما تلحق أضرار منفردة عددا من المستهلكين الذاتيين بفعل نفس المورد، ويكون مصدر هذه الأضرار مشتركا، أن تطالب بالتعويض أمام أي جهة قضائية باسم هؤلاء المستهلكين إذا كانت موكلة من قبل اثنين منهم على الأقل، ويجب أن تكون الوكالة مكتوبة من طرف كل مستهلك.⁶⁷

وبذلك يمكن للمستهلكين أن يجتمعوا ويتقدموا إلى المحكمة عن طريق جمعية تمثلهم، وذلك لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وقد نظم المشرع المغربي هذه الدعوى بموجب المادة 158 من القانون رقم 08-31 التي جاء فيها: " استثناء من أحكام الباب الثالث من القسم الثاني والفقرة الثالثة من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية ، يجوز للجمعية ولكل جمعية لحماية المستهلك المشار إليهما في المادة



157 في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين وكانوا أشخاصا طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحدا، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر.

لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر التلفزة أو الإذاعة ولا عن طريق إعلان أو منشور أو أية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد.

يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك. "

ويظهر لنا من خلال استقراء مقتضيات هذه المادة أنها تحمل العديد من الشروط التي يجب توفرها في كل من المستهلكين، وكذا الجمعيات التي تمارس الدعوى لفائدتهم، والتي يمكن أن تشكل في مجملها عوائق تقيد عملها ونجاح ولوجها للقضاء.

ومن هذه الشروط التي قد تحول دون اشتغال الجمعيات شرط التعريف بالمستهلكين الذين تنوب عنهم، كما هو واضح من المادة 158 أعلاه، وقياسا على ما جاءت به ذات المادة فإنه يجب على الجمعية أن تعرف على الأقل بمستهلكين اثنين⁶⁸، حتى وإن كان عدد المستهلكين المتضررين يفوق ذلك بكثير تسهيلا لممارسة هذه الدعوى وضمانا لفعاليتها، وإلا تعذرت الاستفادة منها كإمكانية جديدة في حماية المستهلك، خصوصا في الحالات التي يكون فيها عدد المستهلكين المتضررين من مناطق مختلفة⁶⁹.

وتتجلى أهمية دعوى التمثيل المشتركة في كونها لا تقوم بنفس الدور الذي تقوم به باقي دعاوى الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، على اعتبار أن الغاية من إحداثها لا تتمثل في تفعيل إجراءات المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المستهلكين، وإنما تجميع الدعاوى المماثلة من حيث الهدف، والتي يرفعها عدد من المستهلكين في إطار دعوى واحدة للدفاع عن المصالح الفردية المتماثلة والمشاركة وليس المصالح الجماعية⁷⁰.

ومراعاة من المشرع لظروف المستهلك جعل ممارسة الوكالة يتم بالجماع (المادة 160 القانون رقم 08-31)، كما يمكن لأي مستهلك أن يسحب التوكيل المشار إليه في المادة 158 في أي وقت، غير أن الدعوى المثارة من طرف الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك تبقى جارية بغض النظر عن عدد المستهلكين المرفوعة باسمهم (المادة 161 القانون رقم 08-31).

وفي حال ما رفعت الجمعية الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلكين الذين تمثلهم، وصدر حكم لصالحها فسيستفيد من مبلغ التعويض المستهلكين الذين قامت الجمعية بتمثيلهم، أما إذا خسرت وصدر ضدها حكم فإن المستهلكين لن يحصلوا على شيء فضلا عن فقدهم حق مباشرة الدعوى الفردية⁷¹، علما أن المشرع المغربي لم يربط هذه الدعوى بمحكمة محددة وإنما ترك الباب مفتوحا



أمام جمعيات حماية المستهلك لترفع هذه الدعوى أمام أي محكمة مختصة بحسب طبيعة النزاع، وهو ما تؤكدته عبارة " أمام أي محكمة" التي جاءت في المادة 158 من القانون 08-31 بصيغة عامة.

وترى إحدى الباحثات⁷² أن ما يؤسف له في القانون المغربي هو اقتباس نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى التمثيل المشترك التي وردت في التشريع الفرنسي، دون التعمق في دراسة الواقع المغربي الذي تناسبه إلى حد ما دعوى المجموعة المنتشرة في الدول الانجلوساكسونية، لأن المستهلك المغربي يتميز بضعف المستوى المعرفي في المجال القانوني ما يؤدي بدون شك إلى صعوبة تطبيق دعوى التمثيل المشترك نظرا لانعدام أهمية توكيل الجمعية، وذلك يعني بأن المورد قد يفلت من المتابعة.

في حين أن دعوى المجموعة تعطي للجمعية صلاحية التصرف من تلقاء نفسها دون انتظار توكيل من المتضرر، وعلى هذا الأساس فإن كل تصرف يلحق ضررا بالمستهلك سوف يكون صاحبه معرضا للمساءلة القانونية أمام القضاء.

وإذا صدر حكم لصالح الجمعية فيمكن لأي منهم تقديم طلب الاستفادة منه، أما الآخرون فيظلون أحرارا في مباشرة الدعوى الفردية، فالحكم هنا يكون له حجية في مواجهة جميع المستهلكين، إلا بالنسبة لمن يطلب إخراجه من الدعوى فيحتفظ بحقه في الدعوى الفردية.

ويفسر أحد الباحثين⁷³ موقف المشرع المغربي في عدم تبني هذا النظام لأسباب منها أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا كل منهما دول فيدرالية لا مركزية يوجد بها نوعان من القضاء؛ قضاء الولايات والقضاء الفدرالي، هذا الازدواج له تأثير كبير على سلطة القاضي وامتداد أحكامه في الدعاوى الجماعية، عكس المغرب وفرنسا فهي دول موحدة والتنظيم القضائي فيها يتسم بالتدرج فالدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء لا تتعلق إلا بعدد قليل من الأشخاص ولا يجوز الاحتجاج بالحكم الصادر إلا في حدود الدولة، على عكس الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الفيدرالية، فإنها تتعلق بعدد كبير من الأشخاص، والحكم الصادر فيها يمكن الاحتجاج به في أكثر من ولاية، كما أن الدول التي تأخذ بهذه الدعوى يتمتع فيها القاضي بسلطة تقديرية واسعة، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء قاعدة قانونية عن طريق السوابق القضائية، عكس ما هو عليه الأمر في فرنسا والمغرب.



خاتمة:

نخلص إلى أن جمعيات حماية المستهلك لها أدوار جوهرية لحماية المستهلك المقترض، والحفاظ على مستوى المكتسبات والضمانات التي حققها القانون رقم 08-31 في مسار تكريس حقوقه، لما لها من أدوار وقائية وتحسيسية هامة كقوة ضاغطة تناط بها عدة مهام تجعل المستهلك في قمة أولوياتها، وإن كانت تحتاج لدعم وتطوير آليات اشتغالها.

ولهذه الغاية يتوجب العمل على تكريس ثقافة حماية المستهلك داخل المجتمع المغربي، نظرا لضعف المعرفة القانونية في وسط شريحة المستهلكين المقترضين، حيث نجد أغلبيتهم يجهلون وجود قانون يحميهم من الشروط التعسفية، ويعتقدون أن كل الشروط المطبوعة في العقود التي تجمعهم بالموردين ملزمة بمجرد التوقيع على العقد.

ونقترح بهذا الخصوص:

- دعم وتمويل أنشطة وبرامج جمعيات حماية المستهلك العاملة بالمغرب.
- تعزيز شراكات التعاون مع جمعيات حماية المستهلك الدولية التي قطعت أشواطاً هامة في هذا المجال.
- وضع برامج لتوعية المستهلكين بحقوقهم، فضلا عن توفير تكوين مستمر للفاعليات المرتبطة بهذا المجال، بما فيها القضاة والمحامين في مادة الاستهلاك.

الهوامش:

- 1- عبد العزيز حضري، قانون المسطرة المدنية، مطبعة الجسور، طبعة 2008، ص 7.
- 2- ينص الفصل 29 من دستور المملكة على ما يلي: "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. يحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته".
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
- 3- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.
- 4- راجع المادة الأولى من القانون 08-31.
- 5- حسنة الرحموني، الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، جامعة محمد الخامس أكادال، السنة الجامعية 2011-2012، ص 398.



- 6- يعرف الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الخاص بحق تأسيس الجمعيات الجمعية بأنها "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات."
- ظهير شريف رقم 376.58.1 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849.
- 7- Jean Calais AuLOY, presentation du colloque sur le (droit de la consommation) Gaz pal du 25 Mars 1976. Doctrine P 234.
- 8- وقد كانت أولى الإرهاصات القانونية لتنظيم عمل هذه الجمعيات بمقتضى قانون حرية الأسعار والمنافسة ليأتي بعدها القانون رقم 08-31 الذي أطر عمل هذه الجمعيات في القسم السابع منه، وذلك على مستوى المواد من 152 إلى 165.
- 9- نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية - عقد البيع نموذجاً-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، جامعة محمد الخامس - أكادال، السنة الجامعية 2004 - 2005، ص 288.
- 10- عبد العزيز حضري، العقود الاستهلاكية، مطبعة طه حسين، السنة 2010-2011، ص 38.
- 11- ياسين أيت أحمد، مرجع سابق، ص 235.
- 12- التوجيه: لتحديد الجهة المختصة لحل النزاع.
- التحسيس: إعلام المستهلك لفهم قضايا الصحة، التغذية، البيئة والتجارة.
- الإعلام: إعلامه وتحذيره من المنتجات أو الخدمات التي يمكن أن تمثل خطراً بالنسبة لصحته أو سلامته.
- الإرشاد في الاستهلاك: اقتراح أفضل الحلول وتوجيهه لحماية مصالحه الاقتصادية.
- الوساطة: مرافقته في حل نزاعه مع السعي إلى الحلول الودية.
- التربية: إعلامه بحقوقه ليصبح مستهلكاً مسؤولاً.
- المساعدة: مرافقته ودعمه في قراره.
- <http://www.khidmatalmostahlik.ma>
- 13- ياسين أيت أحمد، الوساطة البنكية كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات ورهان إصلاح العدالة، مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية، السنة 2017، ص 235.
- 14- نور الدين الرحالي، الإشكالات القانونية المرتبطة بالدعوى المدنية المرفوعة من طرف جمعيات حماية المستهلك، مجلة القضاء التجاري، العدد العاشر مكرر، السنة 2018، ص 68.
- <http://www.khidmatalmostahlik.ma>
- 16- Abderrahim Bendraoui, , La Protection Du Consommateur Au Maroc, Publications De In Remald, - 16 Editions Maghrébines, Casablanca, Première Edition, 2002, P 317-320.
- 17- المادة 154 من القانون رقم 08-31.
- 18- المادة 153 من القانون رقم 08-31.
- 19- القرار رقم 248/39 المتعلق بحماية المستهلك، والذي صادقت عليه الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة في 9 أبريل 1985.
- 20- المهدي العزوي، تسوية نزاعات الاستهلاك في ضوء القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2016، ص 156.
- 21- وللإشارة فإن اكتساب صفة المنفعة العامة يخضع لمسطرة الإبداع والبحث المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 9 من ظهير الجمعيات.
- 22- راجع بهذا الخصوص:
- المرسوم رقم 02-04-969 الصادر بتاريخ 10 يناير 2005 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.
- منشور رقم 1/2005 صادر بتاريخ 2 أغسطس 2005.
- 23- المرسوم رقم 2.12.462 صادر في 17 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) بتحديد النظام الأساس النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة.
- <http://adala.justice.gov.ma/production/html/ar/181077.htm>



- 24- المهدي العزوي، مرجع سابق، ص 152.
- 25- حسنة الرحموني، مرجع سابق، ص 406.
- 26- منشور الأمانة العامة للحكومة رقم 1/2005، صادر بتاريخ 2 أغسطس 2005.
- 27- يرجع قصور دور النيابة العامة إلى كثرة المهام المنوطة بها، كما أن من اختصاصها الأصلي هو الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع، وبذلك يجب أن تتصرف بالحيادية والاستقلال.
- في حين أن السماح لها بالدفاع عن مصلحة جماعية لطبقة أو جماعة يخل بحيادها واستقلاليتها، كما أن أعضاء النيابة العامة يقتصر تخصصهم على القانون وهذا التخصص وإن كان يمكن للنيابة العامة للدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع عند وقوع جرائم فردية، إلا أنه ليس لها التخصص الذي يساعدها في الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، التي تقتضي معرفة المستجدات التي طرأت نتيجة التطور والتقدم في المجالات المختلفة.
- راجع: علي الحديدي، الصفة في الدفاع عن المصلحة الجماعية والمصلحة العامة، مجلة الأمن والقانون الإماراتية، العدد الأول، السنة 2004، ص 10 وما بعدها.
- 28- المهدي العزوي، مرجع سابق، ص 167.
- 29- الفصل 46 من قانون ROYER، الصادر بتاريخ 1973/12/27.
- 30- محمد بن الماحي، نظام الوساطة وحماية المستهلك المغربي، مجلة المحاكم المغربية العدد 110 شتنبر - أكتوبر، السنة 2007، ص 34.
- نبيل بوحميدي، العمل الجمعي في مجال حماية المستهلك، مجلة الملف العدد 8، مارس 2006، ص 183.
- 31- المادة 155 من القانون رقم 08-31.
- 32- <https://www.eljadida36.com>
- 33- نور الدين الرحالي، مرجع سابق، ص 78.
- 34- مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2004-2005، ص 138.
- 35- ناعمي أمينة، أحكام الشرط في القانون المدني المغربي على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، السنة 2009، ص 276.
- 36- مهدي منير، مرجع سابق، ص 138.
- 37- حسنة الرحموني، مرجع سابق، ص 405.
- 38- طارق البختي، دور الجمعيات في حماية المستهلك بين القانون وإكراهات الواقع، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد 3-4، شتنبر 2019، ص 15.
- 39- عيد حسن، معوقات جمعيات حماية المستهلك في ضبط الأسواق، مقال منشور على الرابط التالي:
<https://www.vetogate.com>
- 40- حسنة الرحموني، مرجع سابق، ص 411.
- 41- إلى جانب رغبة مؤسسي هذه الجمعيات في الاشتغال بكيفية منفردة، وطغيان النزعة الفردية، والرغبة في منح الإشعاع والنجاح لجمعية معينة دون أخرى، ناهيك عن استمرار النزاعات بين رؤساء الجمعيات بشكل مستمر، لاسيما حول رئاسة فدرالية جمعيات المستهلكين.
- طارق البختي، مرجع سابق، ص 10-11.
- 42- عبد اللطيف بوعلام، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع المغربي الحماية الجنائية، مطبعة الأمنية، السنة 2021، ص 326.
- 43- ياسين أيت أحمد، مرجع سابق، ص 236.
- 44- علي الحديدي، مرجع سابق، ص 4.
- 45- ينص الفصل 118 من دستور المملكة على ما يلي: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون...".
- 46- Jean Calais Auloy, les action en Justice des association des consommateur, commentaire de la loi du juin 1998, Art, p193.
- 47- تنص المادة 99 المنسوخة من القانون رقم 99-06 على ما يلي: "يمكن للجمعيات أن تنتصب طرفا مدنيا، أو أن تحصل على تعويضات عن الضرر اللاحق بالمستهلكين بناء على دعوى مدنية مستقلة".



⁴⁸ - ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30) يونيو 2014 بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24) يوليو 2014، ص 6077.

⁴⁹ - تنص المادة 201 من القانون رقم 08-31 على ما يلي: "يجب على جمعيات حماية المستهلك المؤسسة طبقا للقانون في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عند الاقتضاء، أن تكون مطابقة لأحكام المادة 153 من هذا القانون وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر السالف الذكر. دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى، يجب على جمعيات حماية المستهلك المشار إليها في الباب الأول من القسم السابع كل فيما يخصه عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي تريد إقامة الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع أن تكون مطابقة لأحكام المادة 154، وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق المادة المذكورة حيز التنفيذ.

تنسخ ابتداء من هذا التاريخ، أحكام المادة 99 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة".

⁵⁰ - يعد المشرع الفرنسي الذي أقر لها بهذا الحق لأول مرة بشكل صريح بمناسبة صدور القانون المعروف بإسم (RoyerLoi) بتاريخ 27 ديسمبر 1973، حيث تضمن نص المادة 46 منه اعترافا صريحا بحق جمعيات حماية المستهلك المشهورة وفقا للقانون في مباشرة الدعاوى المدنية أمام جميع القضاء عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، التي تصيب المصلحة الجماعية جهات للمستهلكين.

والملفت للنظر في هذا الشأن أن المشرع الفرنسي قد أعطى مفهوما جديدا لصفة هذه الجمعيات لقبول دعاواها أمام القضاء، وتجاوز بذلك المفهوم التقليدي أي " شرط الصفة" بمفهومه الضيق الذي يقصره في من لحقه ضرر مباشر من الجريمة فقط، حيث منحها الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين سواء أكانت الأضرار المترتبة عن الجريمة مباشرة أو غير مباشرة.

- أبوبكر أحمد الأنصري، الحماية الجنائية للمستهلك، - دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي، - أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 1996-1997، ص 365.

⁵¹ - الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية: "... يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي...".

⁵² - L. 621-1: "Les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicite la défense des consommateurs peuvent, si elles ont été agréées à cette fin en application de l'article L. 811-1, exercer les droits reconnus à la partie civile relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs."

Les organisations définies à l'article L. 211-2 du code de l'action sociale et des familles sont dispensées de "l'agrément pour agir en justice dans les conditions prévues au présent article."

⁵³ - وفي هذا الصدد قبلت محكمة استئناف جرونوبل الفرنسية طلب الاتحاد الفدرالي للمستهلكين بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية للمستهلكين كما قضت في القرار بنشر الحكم على نفقة المورد.

.Cour d'appel grenoble, 13 juin 1991, in JCP, 1992, T1, P90-

-أورده : المهدي العزوزي، مرجع سابق، ص 179.

⁵⁴ - كرس القضاء الفرنسي هذا التوجه في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية جاء فيه:

.Cass. 1^o civ. 16 Ja, vier 1985, JCP et. G. II. 20485-

Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 7^e éd, op, cit, p. 641.-

ne pouvait désigner que l'action en réparation "Action civile" (La cour de cassation Juge que l'expression d'un dommage cause par une infraction pénale).

⁵⁵ - L. 621-2: "Les associations de consommateurs mentionnées à l'article L. 621-1 et agissant dans les conditions précisées à cet article peuvent demander à la juridiction civile, statuant sur l'action civile ou conditions précisées statuant sur l'action civile, d'ordonner au défendeur ou au prévenu, le cas à la juridiction répressive, destinée à faire cesser des agissements illicites ou à supprimer une échéant sous astreinte, toute mesure



contrat proposé aux consommateurs ou dans tout contrat en clause illicite dans le contrat ou le type de cours d'exécution.

Elles peuvent également demander, selon le cas, à la juridiction civile ou à la juridiction répressive de que cette clause est réputée non écrite dans tous les contrats identiques en cours d'exécution déclarer défendeur ou le prévenu avec des consommateurs et de lui ordonner d'en informer à ses conclus par le

"concernés par tous moyens appropriés. consommateurs frais les

A l'occasion d'une action portée devant les juridictions civiles et ayant pour objet la : "L. 621-9-56 subi par un ou plusieurs consommateurs à raison de faits non constitutifs d'une réparation d'un préjudice associations mentionnées à l'article L. 621-1 peuvent agir conjointement ou infraction pénale, les de tout fait portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif intervenir pour obtenir réparation

"échéant, l'application de mesures prévues à l'article L. 621-2. des consommateurs et demander, le cas

1^{ère} chambre civile, 21 février 2006 (bul,n°95).-57

-أورده : المهدي العزوزي، مرجع سابق، ص 179.

58- المهدي العزوزي، مرجع سابق، ص 179.

59- أنظر المادة 3 والمواد من 35 إلى 39 من المرسوم رقم 2.12.503، السالف الذكر المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31-08.

60- المادة 162 من القانون رقم 31-08.

61- عبد الرحمان الشرفاوي، دور القضاء في تحقيق التوازن العقدي، دار القلم، الطبعة الأولى، السنة 2008، ص 107.

62- Starck (B) – Roland (H) – Boyer (L), Droit Civil, Les Obligations, Contrat, tome 2, Sixième Edition,

1998, N:695.

Lorsqu'il est saisi en application de l'article L. 621-7, le juge peut ordonner, le cas échéant " L.621-8-63 la suppression d'une clause illicite ou abusive dans tout contrat ou type de contrat proposé sous astreinte,

consommateur ou dans tout contrat en cours d'exécution. ou destiné au

Les associations et les organismes mentionnés à l'article L. 621-7 peuvent également demander au juge de déclarer que cette clause est réputée non écrite dans tous les contrats identiques conclus par le même professionnel avec des consommateurs, et de lui ordonner d'en informer à ses frais les consommateurs

"concernés par tous moyens appropriés.

64- المهدي العزوزي، مرجع سابق، ص 174.

65- المادة 165 من القانون رقم 31-08.

66- مهدي منير، مرجع سابق، ص 450.

67- حسنة الرحموني، مرجع سابق، ص 431.

68- Virgine Cibert-Gotonla et Adamou Albortchire, Pratique de droit de la concurrence et de

.consommation, Edition Eska FRANCE 2007.P22

69- نزهة الخلدي، مرجع سابق، ص 324.

Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz, droit de la consommation, dalloz, 7^{éd}, 2006, p 650-70

71- علي الحديدي، مرجع سابق، ص 37.

72- حسنة الرحموني، مرجع سابق، ص 433.

73- المهدي العزوزي، مرجع سابق، ص 186-187.